

مرسوم بشأن تغذية العسكريين العاملين

بأقاليم الصحراء المسترجعة

صيغة محينة بتاريخ 16 ديسمبر 1987

**مرسوم رقم 2.76.84 بتاريخ 9 صفر 1396 (10 يبرابر 1976)
بشأن تغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة.**

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.86.350 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986)؛ الجريدة الرسمية عدد 3920 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987)؛ ص 1253.

مرسوم رقم 2.76.84 بتاريخ 9 صفر 1396 (10 يبرابر 1976) بشأن تغذية العسكريين العاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة.¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 جمادى الثانية 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات العسكريين المتقاضين أجره شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 رجب 1377 (20 يبرابر 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، حسبما وقع تغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.167 الصادر في فاتح شعبان 1377 (21 يبرابر 1958) بمنح بعض التعويضات للضباط وضباط الصف بالدرك الملكي، حسبما وقع تغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية وصوائر تنقل العسكريين المتقاضين أجره تصاعدي خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر في 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني؛

وبناء على القرار رقم 3.421.74 الصادر في 22 ذي القعدة 1394 (7 دجنبر 1974) بتحديد المقادير اليومية للمنحة عن التغذية،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

ان العسكريين من جميع الرتب المتقاضين أجره شهرية والعاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة يخولون الحق في التغذية المجانية.

1- الجريدة الرسمية عدد 3302 بتاريخ 10 صفر 1396 (11 يبرابر 1976)، ص 511.

الفصل الثاني²

تقوم بتغذية العسكريين المشار اليهم في الفصل الأول أعلاه الجيوش التي يعمل بها المعنيون بالأمر وفق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه أعلاه بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) وذلك بواسطة منحة يومية خاصة بالتغذية تحدد بنفس المبالغ التي يتقضاها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية المتقاضون أجره تصاعدية خاصة.

الفصل الثالث

تمنح زيادة في المنحة اليومية عن التغذية قدرها اربعة (4) دراهم إلى العسكريين المتقاضين أجره تصاعدية خاصة والعاملين بأقاليم الصحراء المسترجعة.

الفصل الرابع

ان مقتضيات هذا المرسوم المطبقة ابتداء من 26 شوال 1395 (فاتح نونبر 1975) ينتهى العمل بها في تاريخ يحدد فيما بعد.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1396 (10 يبرابر 1976).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

2 - تم تغيير الفصل 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.86.350 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1407 (24 ديسمبر 1986)؛ الجريدة الرسمية عدد 3920 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1408 (16 ديسمبر 1987)؛ ص 1253.